

## شرح متن الورقات العام والخاص

أحمد الخليل

الورقات لابي المعالي عبدالملك ابن عبد الله الجويري الشافعي فصل واما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميعا الناس بالعطاء والفاظه اربعة. الاسم الواحد المعرف بالالف واللام واسم الجمع المعرف بالالف واللام والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما فيما لا يعقل. واي في الجميع. واين في ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره. ولكن تكرات كقولك لا رجل في والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه فصل والخاص قابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة بالذكر وهو ينقسم الى متصل ومنفصل من ثم انتقل المؤلف للحديث عن العام وهو اه العام والخاص والعموم والخصوص اه من الموضوعات المهمة في اصول فقه جدا اه فبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن اه العام وسنذكر التعريف العام في لغة العرب في الاصطلاح العلمي لكن قبل ذلك نبين امرين الاول ان العام من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني في اصح القولين فهو يتعلق بالالفاظ لا بالمعاني الامر الثاني حكم العام وجوب العمل بالنصوص العامة حتى يدل على دليل على التخصيص وهذا الحكم مهم وهو انه يجب ان نعمل بعموم النص حتى يدل دليل اخر على التخصيص. او يدل دليل من نفس اللي المهم لابد من وجود دليل على التخصيص ولا الاصل وجوب العمل بالعموم والعام في لغة العرب يقصد به الشامل. فالعام اذا هو الشامل واما في الاصطلاح فقال المؤلف واما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً. من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء اذا العام في الاصطلاح كما يذهب اليه المؤلف هو ما عم شيئين فصاعداً. ما عم اي ما شمل كما تقدم ان العام في لغة العرب الشامل ما ما اي ما شمل شيئين فصاعداً خرج بكلمة فصاعداً الجمع الذي دل عليه العدد مثل اربعة وعشرة فهذه الاعداد تدل على اكثر من شيئا، لكن آ الى غاية محصورة بخلاف العام فهو الى غاية غير محصورة والاصوليون اختلفوا اختلافا كبيرا في تعريف العام اه وهذا الاختلاف لا يناسب هذا المتن المختصر. لكن اشير الى تعريف اخر اسهل واوضح فمن التعريف التي قيلت للعام انه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً وقوله اللفظ الواحد يخرج به العطف نحو جاء زيد وعمرو وخالد فهذا دل على اكثر من شيئين لكن ليس بلفظ واحد فاذا هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً. وتقدم المقصود او ما خرج بكلمة فصاعداً. هذا تعريف اسهل والمعنى ان شاء الله هو واضح بالنسبة للعام. كل لفظ دل على اكثر من آ شيئين فصاعداً فانه يسمى اه عاما فانه يسمى عاما لاخذ بالاعتبار الاحتياطات او الاحترازات آ السابقة التي اشرت اليها في التعريف وستأتي معنا امثلة كثيرة للعام في صيغ العموم. في صيغ العموم. بهذا نكون انتهينا من تعريف العام لغة واصطلاح. ننتقل الى موضوع اخر مهم جدا وهو صيغ العموم يعني الصيغ الدالة على العموم. قال المؤلف رحمه الله تعالى والفاظه اربعة. مقصود المؤلف قوله هو الفاظه اي الالفاظ الموضوعه له وهذا يدل على ان للعموم صيغ خاصة تدل عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وكذلك مذهب الظاهرية وفيه خلاف شاذ فاذا الصواب ان العموم له صيغ خاصة تدل عليه. يقول المؤلف والفاظه اربعة في الواقع ان الفاظ العموم اكثر من اربعة كثيرة هي هي كثيرة. المؤلف ذكر اربعة منها وانما ولكنها هي اه كثيرة لكن قد اجاد المؤلف في الاختصار على هذه الأربعة لكون المتن اه اه متنا خاصا اه بالمبتدئين او هو بطبيعته متن مختصر لا يناسب فيه التطوير. نبداً بالالفاظ الأربعة الاول منها قال المؤلف الاسم الواحد المعرف بالالف واللام والمقصود المعرف بالالف واللام يعني غير العهدية. اما التي للعهد فلا تعم. وكون الاسم الواحد المعرف بالالف واللام يدل على العموم هذا مذهب جمهور الاصوليين. وهو الصواب ان شاء الله. والدليل على انه للعموم انه يجوز الاستثناء منه كما في الآية الكريمة كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فقالوا آ جواز الاستثناء دليل على العموم لانه لا يستثنى الا من عام فالاستثناء معيار العموم. فاذا المثال او اللفظ الاول هو الاسم الواحد المعرف بالالف وقد وتم الان التمثيل عليه بالانسان كما في الآية ان الانسان لفي خسر. وكذلك لو قلت الرسول مثلا فهذا يعم

اي رسول اللفظ الثاني قال واسم الجمع المعرف باللام هذه العبارة تشمل مجموعة من اه الانواع. اسم الجامع المعرف باللام يشمل مجموعة من الانواع. الاول جمع كرسالم وجمع المؤنث السالم

فهذان آآ من انواع آآ الجمع الذي يدل على العموم. مثل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات فهذا مثال لجمع المذكر وجمع المؤنث.

النوع الثاني جمع التكسير مثل قوله تعالى الرجال قوامون على النساء. الثالث النوع الثالث اسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من لفظه مثل ما في الاية السابقة الرجال قوامون على النساء اسم جمع فهذه الاية فيها مثال لجمع التكسير واسم الجمع. الرجال قوامون على النساء. يعني كل الرجال قوامون على كل النساء

والنوع الرابع اسم الجنس الجمعي. وهو ما يفرق بين جمعه ومفرده بالتاء مثل البقر والبقرة كما في قوله تعالى ان البقرة تشابه علينا. فهذا اسمه اسم الجنس الجمعي الذي فرق بين المفرد فيه والجمع بالتاء اسمه

واسم الجنس الجمعي واما اسم الجمع السابق فهو آآ له اسم اخر. وهو اسم آآ جنس افرادي. مثل ما تقدم آآ النساء ومثل الماء والناس تراب ونحوها. فهذا الفرق بين اسم الجنس الجمعي وما سبقه وهو اسم الجنس. النوع الثالث من الفاظ آآ العموم

ما المبهمة كما قال المؤلف والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل. من في من يعقل يعني سواء كانت شرطية او استفهامية مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن

وما فيما لا يعقل كما في قوله تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله باق فهذا مثال لما فيما لا يعقل فهي تدل على العموم ما عندكم ينفذ يعني كل ما عندكم مهما كان فانه سينفذ. ثم قال رحمه الله

اهو اي في الجميع؟ يعني في العاقل وفي غيره. قوله في الجميع يقصد في العاقل وفي غيره مثال اي ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنی. فهذا يشمل جميع الاسماء. ثم قال واين في المكان

يعني اذا استعملنا اين في السؤال عن المكان وهي تستعمل لذلك فانها تدل على العموم مثل قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت. يعني في اي ارض تكونوا يدرككم الوقت يشمل آآ ان يشمل جميع الاراضي فالموت ممكن يأتي في اي ارض. قال ومتى في الزمان؟ متى المقصود بها؟ هنا سواء كانت الشرطية او الاستفهامية. مثالها قوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين. فهذا سؤال عن عموم اه مجيء هذا الوعد

قال وما في الاستفهام والجزاء وغيره ما في الاستفهام يعني انها تدل على عموم المستفهم منه وقوله هو الجزاء الجزاء يقصد به هنا الشرط مثاله وما تفعل من خير يعلمه الله. اي خير يفعل يعلمه الله

وقول الشيخ الماتي هنا وغيره في في الاستفهام والجزاء وغيره من امثلة غير آآ الاستفهام والجزاء النفي. ما جاءني من احد لو قلت انت ما جاءني من احد فهذا نفي آآ لجميع من يمكن ان يأتي

بهذا انتهى اللفظ الثالث ثم انتقل الى اللفظ الرابع فقال ولا في النكرات لا في النكرات تدل على العموم وهذه التي تسمى النكرة في سياق النفي. مثل لو قلت لا رجل في الدار

فانت تنفي جميع انواع الرجال في الدار وهذا كما قلت النكرة في سياق النفي. ومثله النكرة في سياق النهي مثل قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. فهذا ايضا عام. يعني اذا تقولن لاي شيء. اني سافعله غدا الا اذا

فقلت ان شاء الله ثم لما انتهى المؤلف من الفاظ العموم نبه الى مسألة مهمة جدا وهي ان العموم يتعلق بالالفاظ ولا وليس له علاقة بالافعال ولا بالقضايا. بل هو من صفات النطق. ولهذا يقول الشيخ والعموم من صفات

تبقي ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. فالعموم خاص بالالفاظ فقط دون الافعال مثال ذلك حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر

هذا فعل فهذا اللفظ لا يشمل السفر الطويل والقصير ولا يشمل جمع التأخير والتقديم. ليس له عموم هذا الفعل ليس له عموم وانما تؤخذ هذه الاحكام من نصوص اخرى وقوله وما يجري مجراه يعني يجري مجرى الفعل. مثل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة. فهذا ايضا اه

آآ من القضايا ولا يعم. فمثلا لا يعم كل جار هذا الحديث ان النبي انقضى بالشفعة لا يعمك الجار وانما يؤخذ احكام انواع اه الجار الذي يخصه هذا من حديث اخر. اما كونه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة هذا لا يفهم منه ولا يؤخذ منه

العموم. بهذا آآ انتهى المؤلف من الكلام عن العام وانتقل الى كلام عن الخاص ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى الخاص والتخصيص فقال والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل منفصل

الخاص في لغة العرب يقصد به المنفرد فاذا قيل مثلا اختص فلان بكذا اي انفرد به. واما في الاصطلاح فيقول الماتن رحمه الله والخاص ويقابل العام وعلى هذا يكون تعريف الخاص ما لا يتناول شيئين فصاعدا او تناول اكثر من واحد لكن مع الحصر

ما لا يتناول شيئين فصاعدا او تناول اكثر من شيئين لكن مع الحصر فاذا قلت جاء زيد هذا لم يتناول شيئين واذا قلت جاء عشرة من الطلاب فهذا تناول شيئين فصاعدا لكن مع الحصر

لكن مع الحصر لا ان حصرناهم في عدد معين. فاذا مفهوم الخاص يقابل مفهوم العام قيل في تعريف الخاص انه اللفظ الدال على

شيء بعينه مثل زيد. ولكن التعريف الاول يعني اوضح

لانه يشمل اه ما يكون اه على شيء متعدد لكن مع الحصر كما تقدم. ثم قال والتخصيص تمييز بعض الجملة. عندنا خاص وتخصيص ومخصص الخاص هذا اللفظ فاذا الخاص هو اللفظ او وصف لللفظ نفسه

والتخصيص هو عمل المجتهد عمل المجهد الذي يقوم بعمل آآ ونظر وتخصيص والمخصص هو المتكلم بالخاص المخصص هو المتكلم بالخاص وعرفنا الفرق بين الخاص والتخصيص والمخصص. نأتينا التعريف التخصيص يقول ماتن رحمه الله تعالى تمييز بعض الجملة يقول والتخصيص تمييز بعض الجملة آآ وهو ينقسم الى اخره

معنى قول تمييز بعض الجملة يعني اخراج بعض الجملة منها. والمقصود بالجملة العام. وقول الشيخ تمييز بعض جملة اخراج بكلمة بعض النسخ لانه رفع لكل مثال التخصيص قوله تعالى فاقتلوا المشركين يخرج من عموم هذه الاية اهل الذمة فانهم لا يجوز ان يقتلوا

فهنا خصصنا بعض آآ ما يتناوله اللفظ لدليل. وقيل في تعريف التخصيص بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم. التخصيص بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم يعني وهو قريب من التعريف اه السابق لكن انما ذكرته لزيادة الايضاح. وحكم

التخصيص انه جائز بالاتفاق

التخصيص جائز بالاتفاق